



حاشية الشيخ أبي بصير مجيبي
على
كفاية الأصول

للأخوند الخليلي الهروي

الجزء الثاني

ابحاث المقصد الاول

الشيخ العلامة الدين عبد الزهراء أبو بصير مجيبي

عفى الله عنه وغفر له ولوالديه وأمواته

نجف علي علم رسول الله

صلى الله عليه وآله

أمير المؤمنين



حاشية الشيخ آل صبي نجفي على كفاية الأصول ج ٢

الشيخ علاء الدين عبدالزهراء آل صبي نجفي

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م



ايران - قم - ٩٨ ٩١٢٣٥١٢٠٣٣ + - E-mail jafar_wa@yahoo.com



إهداء..

الى سيدي ومولاي

الحجة بن الحسن

عجل الله تعالى فرجه الشريف

أهدي هذا الجهد القليل المتواضع الذي

خطه يراع حبكم بمداد الحب والإشتياق

ورغبة المشاهدة والحضور حيث النفس تهناً بسماع

اسمك الكريم، مالي وكيف حالي لو سرتني الجبار

برؤية النور وحفني بالسعادة والسرور، لتاهت روحي بين

أياديك الكريمة، فهي لا تعلم أبنييم المشاهدة تنعم

أم بطيب الرائحة تسبح ام بعذب صوتك الملائكي سيدي

تسمع ام برقك ورأفتك وحنانك مولاي تغمز. سيدي هذه

قصاصتي بين يديك، من نور كلامكم ملئتها ارجو بها

رحمة رب غفور دائم النعمات، ثم لي والد كريم بحبكم،

ودود لشخصكم، ووالدة سهرت لياليها علي محنية تغذيني

شرف محبتكم، وترويني عذب ولايتكم، وتكسيني بستر

الإخلاص لكم، واموات كانوا يمنون النفس بالفوز بحبكم

وبالنجاة بشفاعتكم، مولاي يا مولاي انين غيبك اوحش سماء ليلنا

وسفر صبحنا، فمتى نغدو ونروح اليك وننظرك بطرفنا، متى نلقاك

ونسعد بك، سيدي متى نهل من معين نبعك الالهي السرمدي، اللهم

سيدي ومولاي وخالقي، إقبل مني هذا القليل تكرما منك علي

وتحننا، ولأهل بيتي وإخواني من المؤمنين الذين يتناولونه تعلمنا

وتعلينا، وإيانا جميعا به فانفع، وصل اللهم على محمد وآله الشفيع،

الطاهرين المطهرين الزكع، وفي الآخرة بيننا وبينهم بظل رحمتك

يومئذ فأجمع.. وفي الجنة درجاتنا في عليين فارفع ومن مكاره

الدنيا وبلاء الآخرة عنا ووالدينا واهلينا واولادنا جميعا فادفع..

بكي يا الله.. بكي يا الله.. بكي يا الله





أما يومئذ لنقلب الله الأرض ولنجعل آلنا يومئذ أزواجاً وهم كالشجر الذي يقطع من أصله ثم نجعل آلنا يومئذ أزواجاً وهم كالعنكبوت والنمل المذموم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

آدم

المقصد الأول: في الأوامر

وفيه ثلاثة عشر فصلا:

الفصول التي يتضمنها الجزء الثاني من حاشية الشيخ هي:

الفصل الاول: فيما يتعلق بمادة الامر

الفصل الثاني: فيما يتعلق بصيغة الامر

الفصل الثالث: مسألة الإجزاء

الفصل الرابع: مسألة مقدمة الواجب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الاول: في مادة الامر

وفيه جهات اربعة:

الجهة الاولى: معنى مادة الأمر في اللغة والعرف والإصطلاح

الجهة الثانية: هل هو من العالي او المستعلي او مطلق الطلب؟

الجهة الثالثة: هل الطلب الوجوبي او الاعم منه ومن الندي؟

الجهة الرابعة: هل الطلب حقيقي او انشائي او الاعم؟

ويتفرع عليه مبحث اتحاد الطلب والارادة

تمهيد

تناول البحث اللغوي والاصولي، موضوع الأمر - الذي هو نوعٌ من أنواع الطلب- ودلالاته عند النحويين والبلاغيين والأصوليين، إذ تناول كلٌّ منهم الأمرَ ودلالاته بالنسبة للوجوب والاستحباب والندب، وخروج دلالاته من مقتضى الوجوب إلى معانٍ تُفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال، واعتمد الدارس فيه على المنهج الوصفي مُستخدماً من أدواته التحليل. وتناول النحويون والبلاغيون والأصوليون جملة الأمر بالدراسة من جوانب مختلفة - لفظية ودلالية - بيد أن النحويين أعطوا مزيداً من الاهتمام لجانب اللفظ، بينما أعطى الأصوليون والبلاغيون مزيداً من الاهتمام لجانب المعنى. وقد حدد الأصوليون مفهوم الأمر، ولكنهم اختلفوا في استعماله، فرأى البعض أنه يُستعمل في الوجوب، وبعضهم يرى أنه للندب، وآخرون يرون أنه من الألفاظ المشتركة بين الوجوب والندب. وقد يخرج الأمر من مقتضى الوجوب إلى معانٍ بلاغية تُفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال. وفي مقام البحث جهات اربعة:

الجهة الاولى: في معنى مادة الامر لغة وعرفا واصطلاحا

الجهة الثانية: هل هو من العالي او المستعلي او مطلق الطلب؟

الجهة الثالثة: هل هو الطلب الوجوبي او الاعم منه ومن الندبي؟

الجهة الرابعة: هل الطلب حقيقي او انشائي او الاعم؟

ويتفرع عليه مبحث في اتحاد الطلب والارادة .

لذا قال (قده): وفيه جهات اربعة: الفصل الأول: فيما يتعلق بمادة

الأمر من الجهات، وهي عديدة (ذكر منها الماتن في الفصل الاول اربعة):

الجهة الأولى: معنى مادة الأمر

تعريف الامر لغة: هو أسلوب إنشائي طلبي يدل على طلب المتكلم من المخاطب القيام بفعل معين. وله صيغ متعددة:

منها: فعل مضارع مجزوم بلام الأمر مثال: لتأكل.

ومنها: فعل أمر صريح، مثال: أكتب.

ومنها: اسم فعل أمر مثال: حي: اي: إنهض، وإليك-اي: خذ-.

ومنها: مصدر يؤدي معنى الأمر مثال: حفظا دروسك.

ويشتق من لفظ الامر، بصيغة الماضي موضوع للصيغة المنتسبة الى الفاعل بانتساب تحقيقي في الماضي، ولفظ يامر موضوع لها بالانتساب المتحقق في الحال او الاستقبال.

ومادة الامر؛ هي كلمة الامر المؤلفة من الحروف (أ، م، ر)، ومن المعلوم ان لكل كلمة مادة تتكون وتتشكل منها الكلمة وهي حروفها وكلمة الامر مادتها التي تشكل هيئة الكلمة هي الحروف فمن حرف الالف والميم والراء تشكلت وتكونت كلمة امر، هذه الكلمة من جهة مادتها. ومعنى كلمة الامر ودلالة الامر الحرفية الحقيقية لأسلوب الأمر هي: إصدار الأمر ممن هو أعلى مرتبة إلى من هو أدنى، فيكون الأمر على وجه الإستعلاء والإلزام مثال لقوله تعالى: (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك..)^(١). هذا في دلالة الأمر الحرفية.

اما دلالاته الإستلزامية: فقد يخرج من الدلالة الحرفية إلى دلالات أخرى إستلزامية، وهي التي يستلزمها من سياق الكلام، والعلاقة بين الأمر والمأمور . ومن هذه الدلالات:

الدعاء: حينما يتوجه الأمر من الإنسان إلى الله.

(١) الاعراف: ٢.

والإلتماس والرجاء: حينما يصدر الأمر من أمر إلى مأمور وهما متساويان في المرتبة.

والنصح والإرشاد: كطاعة والديك.

والتمني: وذلك حينما يتم التخيير بين أمرين بأستعمال حرف التخيير، كقولنا مثلا: إقترب أو ابتعد فإن القرب كالبعيد عذاب. وذكر للفظ الامر معان عديدة:

منها: الطلب، فيقال: امره فلان بكذا-اي طلب منه-.

ومنها: الشان والمراد به الحال مطلقا، او فيما كان خطيرا فيقال: شغله امر كذا.

ومنها: الفعل، كما في قوله سبحانه: (وما امر فرعون برشيد).

ومنها: الفعل العجيب، كما في قوله سبحانه (فلما جاء امرنا).

ومنها: الشيء، كقولك: رايت امرا عجيبا.

ومنها: الحادثة، كقوله تعالى: (فلما وقع الامر).

ومنها: الغرض، كقولك (جئتك لامر).

وارجع الماتن ما خلا الطلب الى معنى واحد وهو مفهوم الشيء. فيكون الامر مشتركا لفظيا بين معنيين، مجاز في غيرهما. وهو ظاهر قول الماتن الآتي: ولا يخفى أن عد بعضها من معانيه من اشتباه المصداق بالمفهوم. ولا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة والشيء، هذا بحسب العرف واللغة، فيكون قد اختار كونه مشتركا لفظيا بين الطلب وبين الشيء كذلك.

ثم ان صيغة الامر كما هو المحقق موضوعة للدلالة على طلب ايجاد الفعل من الفاعل. فقد يرد الأمر بصيغة غير صيغة الأمر المعروفة في اللغة: (افعل)؛

وذلك كقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)^(١)، وقوله سبحانه: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ)^(٢). وقد يرد بصيغة الوصية؛ كقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)^(٣). أو بصيغة: (يأمر)؛ كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)^(٤).

وقد يرد الطلب لازماً بأسلوب خبري يقصد به الطلب؛ كما في قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)^(٥). ومثله قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)^(٦). فكأنه قال: ليُرضع الواليدات أولادهن، وهذا أبلغ من عكسه؛ لأن الناطق بالخبر مريداً به الأمر، كأنه نزل المأمور به منزلة الواقع.

ثم انه لا يقال لمن تلفظ بمادة الامر او بصيغة الطلب بدون قصد انشاء الطلب -ممن يصدق عليه أمر-، انه قد أمر، لانه من مقولة المعنى الانشائي، كما انشاء البيع والوكالة والوضع وغيرها من الانشائيات باللفظ، بل الذي يقال ان اللازم في صدق الأمر من فرض الطلب وانشائه بمادة الامر صيغة افعال او غيرها من فعل او قول ليقال على المنشأ بلحاظ انشائه امرا.

واما القول المخصوص الملفوظ مع قطع النظر عن الإنشاء به، فغير قابل لإشتقاق الأمر الإصطلاحي منه للاشتراك اللفظي الواضح في مادة الامر.

(١) البقرة: ١٨٣.

(٢) البقرة: ٢١٦.

(٣) النساء: ١١١.

(٤) النساء: ٥٨.

(٥) البقرة: ٢٢٨.

(٦) البقرة: ٢٣٣.

وكيف ما كان فالبحث عن معناه الاسمي لايهمنا، وإنما هو موكول إلى اللغة، وإنما المهم في علم الاصول هو معناه الحدتي الذي هو عبارة عن الطلب الإنشائي، الذي هو البعث والتحرك نحو المطلوب بأي نحو كان، سواء كان باللفظ أو بالإشارة أو بالكتابة.

فعلى كون تعريف الامر؛ الطلب بالقول المخصوص، من قبيل تعريف الشيء بالاعم، فيكون من مصاديق الأمر بمعناه الحدتي، إذ الطلب والبعث نحو المطلوب كما يحصل بالكتابة والإشارة وغيرهما كذلك يحصل بالقول المخصوص. وهل يعتبر في الأمر أن يكون الطالب عاليا أو مستعليا؟، أو يكفي فيه أحدهما أو لا بد فيه من تحقق كليهما؟ الظاهر، الأمر موضوع حقيقة في خصوص الطلب الصادر من الأعلى والواصل الى المأمور باحد الوسائل المتعارف عليها. وفي غيره مجاز. وبعبارة اخرى هو من اشتباه المجاز بالحقيقة، وذلك هو انها عندما استعملت مادة الامر في مصاديق مفاهيم هذه المعاني مجازا، او من جهة كونها مصداقا لمعنى الامر في جملة الاستعمالات، توهم ان استعمالها فيها كان على نحو الحقيقة، مع انه في الحقيقة هو استعمال على نحو المجاز، ومثلهم في توهمهم هذا مثل من عد استعمال لفظ الاسد في الشجاع انه من مصاديق الاسد حقيقة، مع انه استعمال على نحو المجاز، ثم ان الترادف بين هذه المعاني وبعضها وبينها وبين الامر غير متحقق، فلو كانت تلك المعاني موضوعة لمعنى الامر حقيقة لصح الترادف بينها، فلفظ الشان لا يكون رديفا للفعال، او ان يكونان رديفا للامر، او الشيء يكون رديفا لهذه الالفاظ، او للامر، مع الحفاظ على ذات المعنى فيها جميعا.

وانما كان لها في مقام الاستعمال مناسبة ما، فاستعملت فيها، والاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز. هذا في العرف واللغة.

اما تعريف الامر في الاصطلاح الاصولي؛ قال العلامة (ره): والحق

انه حقيقة في القول المخصوص ومجاز في غيره. لنا انه قد ثبت انه حقيقة في القول المخصوص، فلو كان حقيقة في غيره للزم الاشتراك، وهو على خلاف الاصل^(١). ونقل في الفصول عنهم الاتفاق^(٢). ومرادهم بالقول المخصوص: هو وروده بصيغة: إفعال.

وناقش فيه الماتن بان النقل من المعنى اللغوي لم يثبت. وايضا على القول بانه: القول المخصوص بصيغة -أفعال- يكون معنى اسميا، وليس حدثيا، فلا يصح الاشتقاق منه، مع ان الامر في معناه اللغوي وكذا الاصطلاحي بحسب الظاهر يشق منه.

وقد يوجه بان المراد من قولهم: بالقول المخصوص؛ هو ان -إفعال- اسم للتلفظ بالقول المخصوص، كما في اكتب وقرأ واضرب، كلها بمعنى اعمل الكتابة وافعل القراءة وافعل الضرب وهكذا، فيكون حينئذ معنى حدثيا، فيصح منه الإشتقاق على المعنى الإصطلاحي على هذا التقدير.

ثمرة البحث

تلخص ثمرة البحث في هذا البحث في انها تظهر في حمل اللفظ على المعنى المخصوص اذا ورد في لسان الرواية من الشارع بدون قرينة على تخصيصه باحد المعاني، فانه يحمل حينئذ على المعنى المستعمل في العرف العام او الخاص، كعرف اهل اللغة، والا فهو مجمل، فتصل فيه النوية الى الاصل العملي في تحديد المعنى المناسب. فتبين ان مادة الامر حقيقة في الطلب، للتبادر، ولعدم صحة السلب، وما عدا الطلب لا دليل على كونه من معنى مادة الامر، كما وان

(١) انظر: نهاية الوصول الى علم الاصول العلامة الحلي: ١ : ٣٥٩.

(٢) انظر: الفصول الغروية: ٦٢-٦٣، القول في الأمر.

اعتبار المعاني المذكورة للأمر من معاني الأمر حقيقة، إنما هو يدخل في باب اشتباه المصداق بالمفهوم. هذا ما يمكن أن يقال في الجهة الأولى من جهات البحث في الفصل الأول، وفي معنى الأمر لغة وعرفاً واصطلاحاً .

لذا قال (قده): الأولى: إنه قد ذكر لفظ الأمر معانٍ متعددة:

منها الطلب، كما يقال: أمره بكذا (اي: طلب منه كذا).

ومنها الشأن (بمعنى الحال)، كما يقال: شغله أمر كذا.

ومنها الفعل، كما في قوله تعالى: (وما أمر فرعون برشيده)^(١).

ومنها الفعل العجيب، كما في قوله تعالى: (فلما جاء أمزنا)^(٢).

ومنها الشيء، كما تقول: رأيت اليوم أمراً عجيباً.

ومنها الحادثة، ومنها الغرض، كما تقول: جاء زيد لأمر كذا.

ولا يخفى أن عد بعضها (اي: بعض المعاني) من معانيه (اي:

من معاني الأمر) من قبيل (اشتباه المصداق (الخارجي) بالمفهوم (اي:

المعنى الذهني للشيء، فهو مقرر معناه في الذهن، إلا أنه اشتبه أن

يكون هذا الذي في الخارج منه، مع أنه اشتباه وليس منه)؛ ضرورة

(هذا شاهد على أن بعض معاني الأمر من قبيل اشتباه المصداق

بالمفهوم) أن (لفظ) الأمر في (قولك:)- جاء زيد لأمر (او جاء زيد

(١) هود : ٩٧ .

(٢) هود : ٦٦ ، ٨٢ .

لامر كذا) - ما استعمل (اي: لفظ الامر لم يستعمل فيها) في معنى الغرض، بل اللام (في لفظ -لأمر-) قد دل على الغرض (اي: معنى اللام: لغرض)، نعم يكون مدخوله (اي: مدخول اللام، وهو الغرض الذي جاء زيد لاجله كالزيارة مثلا، ولا يبعد ان يكون بمنزلة قوله جاء زيد للزيارة، -ولعله لاجل ذلك ذيل كلامه بالامر بالفهم-، فيكون مدخول اللام) مصداقه (اي: مصداق الغرض)، فافهم. وهكذا الحال في قوله تعالى: (فلما جاء أمرنا)^(١)، يكون (استعمال لفظ الأمر) مصداقا للتعجب، لا مستعملا في مفهومه (اي: لا ان لفظ الامر في قوله تعالى: (فلما جاء امرنا)، مستعملا في معنى الامر الموضوع له حقيقة، بل استعمل في الآية المباركة مصداقا للتعجب). وكذا (استعمال لفظ الامر) في الحادثة (يكون مستعملا مصداقا في الحادثة، لا مستعملا في مفهوم الامر ومعناه الموضوع له)، وكذلك هو الامر في الشأن (فانه مصداقا له لا مستعملا في معنى الامر ومفهومه الموضوع له). وبذلك (الذي بينا ظهر الفرق بين ان يكون الامر مستعملا في مصداق شيء، وبين ان يكون مستعملا في مفهومه ومعناه الموضوع له على نحو الحقيقة) ظهر ما في دعوى (صاحب) الفصول، من كون لفظ الأمر حقيقة في المعنيين الأولين. (اي: الطلب والشأن، قال في الفصول: الحق ان لفظ الامر مشترك بين

(١) هود: ٦٦، ٨٢.

الطلب المخصوص كما يقال أمره بكذا، وبين الشأن، كما يقال شغله
 كذا، لتبادر كل منهما من اللفظ عند الاطلاق مع مساعدة ظاهر كلام
 بعض اللغويين عليه^(١). ولا يبعد دعوى كونه (اي: معنى الأمر
 الموضوع له) حقيقة في (اي: بمعنى) الطلب في الجملة (اي: معناه
 الطلب ليس مطلقا، بل بحسب ما سيأتي في صيغة الامر وبعض
 الخصوصيات). و(ايضا لا يبعد ان يكون لفظ الامر بمعنى) الشيء
 (في الجملة كذلك). هذا (الذي ذكرنا من معنى الامر وانه لا يبعد كونه
 موضوعا لمعنى الطلب ولمعنى الشيء في الجملة، لكنه) بحسب
 العرف واللغة (اي: العرف العام وهو استعمال العرف في معنى الطلب
 وفي الشيء، وايضا بحسب الوضع عند اهل اللغة، وهو العرف الخاص).

وأما (معنى الامر) بحسب الإصطلاح (عند الاصوليين وعرفهم
 الخاص)، فقد نقل الإتفاق (عنهم) على إنه (اي: ان معنى الأمر
 موضوع) حقيقة في القول المخصوص (اي: صيغة: إفعال)، ومجاز في
 غيره (واستعمال معنى الامر في غير صيغة إفعال استعمال في غير ما
 وضع له فمجاز). ولا يخفى (هذا شروع في رد القول بان معنى الامر
 هو القول المخصوص حقيقة) إنه (اي: الأمر) عليه (اي: على كونه
 حقيقة في القول المخصوص-إفعال- وهو من المعاني الاسمية لا
 الحديثة، ف) لا يمكن منه الإشتقاق (مع ان لفظ الامر يمكن ان

(١) انظر: الفصول الغروية-القول بالامر: ٦٤.

يكون مبدأ للاشتقاق، كما هو المعروف)، فإن معناه (اي: معنى الامر)- حينئذ (اي: على ما اتفق عليه من كونه القول المخصوص)- لا يكون معنى حديثاً (وما لم يكن حديثاً لا يمكن ان يكون مبدأ للاشتقاق)، مع أن الإشتقاقات (اي: المشتقات) منه (اي: من لفظ الامر)- ظاهراً- تكون بذلك المعنى المصطلح عليه بينهم (من انه قول امر او افعال)، لا بالمعنى الآخر (الذي هو المعنى الحديثي الذي يمكن ان يشتق منه كما في الضرب، حيث انه معنى حديثي امكن ان يشتق منه ضارب، اما القول المخصوص، مثل: امرك او افعال، ليس بما هو كذلك يكون معنى حديثاً حتى يمكن الاشتقاق منه)، فتدبر. (لعله اشارة الى ان القول المخصوص قد يكون حديثاً، اذا كان تقديره ان يتألف بلفظ دال على الطلب، فيكون معنى حديثاً، وهذا ما يشير اليه في العبارة الآتية). ويمكن أن يكون مرادهم (اي: مراد الاصوليين) به (اي: بالقول المخصوص، صيغة إفعال) هو الطلب بالقول (فالطلب يكون مدلول الأمر) لا نفسه (اي: نفس القول المخصوص الذي هو صيغة إفعال، حتى لا يمكن الاشتقاق منه)، تعبيراً عنه (اي: عن الطلب، كطلب القراءة او الكتابة او الضرب، بان يكون المعنى افعال القراءة او الضرب كما بيناه في الشرح المتقدم) بما يدل عليه (اي: على طلب الفعل الحديثي)، نعم القول المخصوص- أي صيغة الأمر (إفعال)- إذا أراد (الأمر) العالي بها (اي: بصيغة إفعال) الطلب (كطلب القراءة وغيرها) يكون (القول المخصوص حينئذ) من مصاديق

الفهرس

٧.....	المقصد الأول: في الأوامر.....
٩.....	الفصل الأول: في مادة الأمر.....
١١.....	تمهيد.....
١٢.....	الجهة الأولى: معنى مادة الأمر.....
١٦.....	ثمرة البحث.....
٢٣.....	الجهة الثانية: اعتبار العلو في معنى الأمر.....
٢٧.....	الجهة الثالثة: لفظ الأمر حقيقة في الوجوب.....
٣١.....	الإستدلال على الوضع للأعم.....
٣٦.....	الجهة الرابعة: الأمر المستعمل في الطلب هو الإنشائي.....
٣٩.....	في إتحاد الطلب والإرادة.....
٤٨.....	الإشكال على القول بالإتحد لفظي وليس حقيقي.....
٥٠.....	دفع وهم.....
٥٤.....	الإشكال بتكليف الكفار ودفعه.....
٥٨.....	اشكال آخر على القول بإتحد الطلب والارادة والجواب عنه.....
٦١.....	إشكال آخر على اتحد الطلب والارادة والجواب عنه.....
٦٣.....	اشكال آخر على القول بالاتحاد والجواب عنه.....
٦٥.....	الفصل الثاني: فيما يتعلق بصيغة الأمر.....
٦٧.....	المبحث الأول: لصيغة الامر معانٍ قد استعملت فيها.....
٦٧.....	الصيغ الخاصة بفعل الامر تستعمل في موارد كثيرة.....
٧٠.....	يقاظ : ما ذكره في صيغة الامر، جار في سائر الصيغ الإنشائية.....
٧٢.....	المبحث الثاني: في أن الصيغة حقيقة في الوجوب.....

- المبحث الثالث: هل الجمل الخبرية ظاهرة حقيقة في الوجوب.. ٧٧
- المبحث الرابع: هل الجمل الخبرية غير ظاهر في الوجوب..... ٨٣
- المبحث الخامس: هل إطلاق الصيغة يقتضي التوصيلية ٨٦
- المقدمة الاولى / الفرق بين الواجب التوصلي والتعدي ٨٧
- اخذ قصد القرية بمعنى قصد الامتثال بداعي الامر ٨٧
- المقدمة الثانية/ في استحالة تعلق الامر بقصد الإمتثال..... ٨٩
- توهم إمكان تعلق الأمر بفعل الصلاة بداعي الأمر..... ٩٣
- ان قلت قلتُ ومحاولة التخلص من المحذور العقلي ٩٥
- اخذ قصد القرية بمعنى داعي حسنه..... ١٠٤
- المقدمة الثالثة/ في عدم جواز التمسك بالاطلاق لإثبات التوصيلية ١٠٦
- التمسك بالإطلاق المقامي لإثبات التوصيلية عند الشك..... ١٠٩
- إقتضاء الأصل عند الشك..... ١١٠
- المبحث السادس: في اقتضاء إطلاق الصيغة..... ١١٦
- المبحث السابع: الأمر عقيب الحظر..... ١١٨
- المبحث الثامن: دلالة اطلاق الصيغة على المرة او التكرار..... ١٢١
- المراد بالمرة والتكرار..... ١٢٥
- تنبيه: في حصول الامتثال بالمرة..... ١٣٣
- المبحث التاسع: دلالة الصيغة على الفور او التراخي..... ١٣٨
- تتمة على القول بالفورية..... ١٤١
- الفصل الثالث: في الأجزاء ١٤٣**
- مسألة الأجزاء ١٤٥**
- بيان عنوان البحث في الأجزاء..... ١٤٦
- بيان المراد من - على وجهه - في عنوان البحث..... ١٤٧
- الإشكالات التي ترد على القول بالتوضيحية..... ١٥٣

- ١٥٥..... معنى خروج العبادات عن حريم النزاع
- ١٦٠..... في بيان معنى - الإقتضاء - في عنوان البحث
- ١٦٣..... معنى الإقتضاء بنحو العلية والتأثير
- ١٦٤..... إشكال العلية والتأثير في معنى الإقتضاء
- ١٧٣..... في بيان معنى: الأجزاء
- ١٧٤..... معنى أجزاء الأتيان بالعبادة
- ١٨٠..... في بيان المراد من - في الجملة - في عنوان البحث
- ١٨٣..... الفرق بين مسألة الأجزاء ومسألة المرة والتكرار
- ١٨٧..... التكرار موافق لعدم الأجزاء
- ١٨٧..... الفرق بين مسألة تبعية القضاء للأداء ومسألة الأجزاء
- ١٩٢..... منهجة المواضيع السابق
- ١٩٣..... **الموضع الأول: أجزاء الأتيان بالمأمور به عن نفسه**
- ١٩٣..... البحث في مسألة الأجزاء في موضعين
- ١٩٤..... هل الأتيان بالمأمور به عن نفسه يقتضي الأجزاء ؟
- ١٩٥..... تبديل الإمتثال بالإمتثال
- ٢٠٥..... منهجة البحث في الموضع الاول من بحث الأجزاء
- ٢٠٧..... **الموضع الثاني: الأجزاء في اتيان المأمور به عن غيره**
- ٢٠٧..... هل إتيان المأمور به عن غيره يقتضي الأجزاء ؟
- ٢٠٨..... المقام الأول: في أجزاء الأمر الإضطراري عن الأمر الإختياري
- ٢٠٩..... (١)- ما يمكن ان يقع عليه الأمر الإضطراري من الأنحاء
- ٢١٣..... أحكام الصور الأربعة
- ٢١٦..... تسويغ البدار وعدمه في أنحاء الإضطراري الأربعة
- ٢١٩..... ملخص ما أفاده الماتن حسب مقام الثبوت أربع صور:
- ٢٢١..... (٢)- في بيان كيفية الأمر الإضطراري إثباتا
- ٢٢٢..... أدلة القول بالأجزاء

- ٢٢٦..... منهجة الأبحاث
- ٢٢٨..... المقام الثاني: في إجزاء الأمور به بالأمر الظاهري وعدمه
- ٢٣٩..... ما يجري في متعلق التكاليف من الأمارات والأصول
- ٢٤٠..... استصحاب عدم فعلية الواقع
- ٢٤٣..... الشك في الوفاء بالعرض بناء على السببية
- ٢٤٤..... التفصيل في وجوب القضاء
- ٢٤٦..... ما يجري في الأحكام الشرعية بعد كشف الخلاف
- تذنيبان: الأول: لا ينبغي توهم الإجزاء في القطع بالأمر في الخطأ
- ٢٤٩.....
- ٢٥٢..... التذنيب الثاني: الإجزاء في بعض الموارد لا يوجب التصويب
- ٢٥٧..... الفصل الرابع: في مقدمة الواجب**
- ٢٥٩..... الأمر الأول: تمهيد في مقدمة الواجب**
- ٢٥٩..... (١) - مسألة مقدمة الواجب مسألة اصولية
- ٢٦٥..... (٢) - تحرير محل النزاع في مسألة مقدمة الواجب
- ٢٦٩..... الأمر الثاني: في تقسيمات المقدمة**
- ٢٧١..... اولاً: المقدمة الداخلية
- ٢٧٢..... إشكال مقدمة الأجزاء على المركب
- ٢٧٣..... الجواب عن اشكال مقدمة الأجزاء على المركب
- ٢٧٥..... إشكال ودفع
- ٢٨٠..... عدم كفاية التباين الإعتباري بين المقدمة وذيها
- ٢٨٠..... خروج الأجزاء عن محل النزاع
- ٢٨٢..... كفاية تعدد الجهة
- ٢٨٧..... ثانياً - المقدمة الخارجية
- ٢٨٧..... اقسام المقدمة الخارجية
- ٢٨٧..... (١) - المقدمة العقلية

- ٢٨٨.....(٢)- المقدمة الشرعية.....
- ٢٨٩.....الفرق بين الشرط العقلي والشرعي
- ٢٩٢.....(٣)- المقدمة الوجودية
- ٢٩٢.....(٤)- مقدمة الصحة
- ٢٩٣.....(٥)- المقدمة الوجودية
- ٢٩٣.....(٦)- المقدمة العلمية
- ٢٩٤.....المقدمة الخارجية التي يجب ايجادها
- ٢٩٥.....في الشرط المتأخر
- ٢٩٦.....تقرير الشرط المتأخر
- ٢٩٧.....إجمال البحث في عدة نقاط.....
- ٢٩٩.....منشأ الاشكال والتوهم في الشرط المتأخر.....
- ٣٠٢.....توجيه إمكان الشرط المتأخر.....
- ٣٠٥.....دفع اشكال الشرط المتأخر.....
- ٣١٥.....**الأمر الثالث: في تقسيمات الواجب**
- ٣١٥.....اولا- الواجب المطلق والمشروط
- ٣١٨.....في دوران القيد بين الهيئة او المادة
- ٣٢١.....ادلة القائلين بامتناع كون القيد من قيود الهيئة
- ٣٣٣.....دفع وهم
- ٣٣٧.....إشكال لزوم رجوع الشرط إلى المادة لبأ
- ٣٤١.....فائدة الإنشاء المشروط
- ٣٤٤.....دخول المقدمات الوجودية محل النزاع
- ٣٤٨.....وجوب مقدمة المعرفة
- ٣٥٠.....تذنيب: إطلاق الواجب على الواجب المشروط
- ٣٥٤.....منهجة الابحاث
- ٣٥٥.....ثانيا- الواجب المعلق والمنجز.....

- الإشكال على ثمرة تقسيم صاحب الفصول ٣٦٠
- إشكال في الواجب المعلق ٣٦١
- الإشكال الرابع على الواجب المعلق ٣٦٦
- تعميم الواجب المعلق ٣٦٧
- تنبيه: المناطق في فعالية المقدمة الوجودية ٣٧٢
- إشكال وجوب عامة المقدمات بطريق الإن ٣٨١
- تتمة: الدوران بين رجوع القيد إلى الهيئة أو المادة ٣٨٣
- القول في ترجيح اطلاق الهيئة وتقييد المادة ٣٨٦
- المناقشة في الوجه الاول ٣٩١
- المناقشة في الوجه الثاني ٣٩٥
- ثالثا- الواجب النفسي والغيري ٤٠٠
- لودار الأمر بين ان يكون الواجب نفسيا أو غيريا ٤٠٢
- الشك في النفسية و الغيرية ٤٠٦
- (١)- البحث في ما يقتضيه الاصل اللفظي ٤٠٦
- عدم وجاهة الإستناد الى الهيئة لدفع الشك ٤٠٨
- استدلال الشيخ الأنصاري على ان مفاد الهيئة هو الافراد ٤١٠
- إتصاف الفعل بالمطلوبية الحقيقية والمطلوبية الإنشائية ٤١٥
- منشأ الخلط والإشتباه ٤١٨
- (٢)- البحث في اقتضاء الأصل العملي ٤٢١
- تذنيبان: ٤٢٦
- الأول: الواجب الغيري لا ثواب في امثاله ٤٢٧
- إشكال المقدمات العبادية ٤٢٩
- إشكال الطهارات الثلاث ٤٣٠
- الإشكال الوارد على الطهارات الثلاثة بثلاث نقاط ٤٣١
- دفع اشكال الطهارات الثلاثة ٤٣٢

- التفصي عن قصد الوجوب الغيري في الطهارات بوجهين ٤٣٥
- الوجه الاول: قصد امر المقدمة ٤٣٥
- مناقشة الوجه الاول ٤٣٩
- الوجه الثاني: لزوم وقوع الطهارات عبادة ٤٤٠
- جواب آخر على اعتبار قصد القرية في الطهارات الثلاث ٤٤٣
- التذنيب الثاني: في اعتبار قصد التوصل في الطهارات وعدمه ٤٤٧
- المناقشة في قصد عنوان المقدمة ٤٥٣
- الامر الرابع: تبعية المقدمة لذيها في الإطلاق والإشتراط ٤٥٦**
- تفصيل الأقوال في حجية القول بوجوب مقدمة الواجب ٤٥٧
- القول الأول: رأي صاحب المعالم ٤٥٨
- القول الثاني: رأي الشيخ الأنصاري ٤٦١
- القول الثالث: رأي صاحب الفصول ٤٦٢
- مناقشة رأي الشيخ الأنصاري ٤٦٤
- الثمره بين القولين ٤٦٩
- تَعَجُّبُ الماتن من اشكال الشيخ الأنصاري ٤٧٨
- مناقشة الدليل الاول لصاحب الفصول ٤٨١
- الفضل المباشري والفضل المسببي ٤٨٢
- لازم قول صاحب الفصول خروج معظم المقدمات عن الوجوب ... ٤٨٧
- الوجوب الغيري لا يسري الى العلة التامة ٤٨٩
- مناقشة الدليل الثاني لصاحب الفصول ٤٩١
- مسقطات الطلب ثلاثة أمور ٤٩٢
- استدلال الفصول على وجوب المقدمة الموصلة ٤٩٦
- العقل الحاكم بالملزمة دل على وجوب مطلق المقدمة ٥٠٢
- اشكال ودفع ٥٠٩
- مناقشة الدليل الثالث لصاحب الفصول ٥١٢

- وجه رابع في وجوب خصوص المقدمة الموصلة ٥١٩
- ثمرة القول بالمقدمة الموصلة ٥٢٢
- ايراد الشيخ الانصاري على ثمرة صاحب الفصول ٥٢٥
- جواب الماتن على ايراد الشيخ الانصاري ٥٢٨
- منهجة الابحاث السابقة ٥٣٠
- الواجب الاصيلي والواجب التبعي ٥٣١
- (١) - الفرق بين الواجب الاصيلي والتبعي في مقام الواقع والثبوت ٥٣١
- (٢) - الفرق بين الواجب الاصيلي والتبعي في مقام الدلالة والإثبات ٥٣٣
- الشك بين الاصلية والتبعية ٥٣٦
- تذنيب في بيان الثمرة ٥٤٠
- إجتماع الوجوب والحرمة في المقدمة المحرمة ٥٤٤
- إعتراض الماتن على رأي البهبهاني ٥٤٥
- في تأسيس الاصل في المسألة ٥٤٨
- توهم عدم جريان اصالة العدم في وجوب المقدمة ٥٤٩
- دفع التوهم ٥٥١
- إشكال التفكيك بين اللازم والملزم وجوابه ٥٥٢
- البحث في وجوب المقدمة ٥٥٥
- إشكال التفصيل بين السبب وغيره وجوابه ٥٥٧
- استدلال ابو الحسين البصري على وجوب المقدمة ٥٥٨
- المناقشة في استدلال البصري ٥٦٠
- التفصيل بين السبب وغيره ٥٦٥
- القول بوجوب المقدمة السببية دون غيرها ٥٦٦
- المناقشة في التفصيل في الوجوب بين السببية وغيرها ٥٦٧
- التفصيل في الوجوب بين الشرط الشرعي وغيره ٥٦٧

٥٦٨.....	المناقشة في التفصيل بين الشرعية وغيرها
٥٧١.....	تتمة: في مقدمة المستحب والحرام والمكروه
٥٧١.....	(١)- في مقدمة المستحب
٥٧٢.....	(٢)- في مقدمة الحرام والمكروه
٥٧٩.....	الفهرس